

رسدة الجنائية لحق الكرامة الانسانية: دراسة تحليلية



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٦٤ المجلد ١٤/ العدد ٤

الحماية الجنائية لحق الكرامة الانسانية: دراسة تحليلية

إعداد الباحث :واثق محمد مجول عبيس جامعة طهران- الفارابي كلية القانون / قسم القانون الجنائي المادة / أصول المحاكمات الجزائية

wathiq.almijwal.aljubory@gmail.com

اشراف الأستاذ الدكتور مهدي شيداييان أستاذ مشارك بجامعة طهران / مجمع الفارابي كلية القانون كلية القانون m sheidaeian@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: مبدأ الكرامة الإنسانية ، الحق في الكرامة الشخصية ، القيمة والاعتبار الإنساني ، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية.

كيفية اقتباس البحث

شيداييان ، مهدي ، واثق محمد مجول عبيس ، الحماية الجنائية لحق الكرامة الانسانية: دراسة تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد: ١٤ ،العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.



Registered مسجلة في ROAD

مفهرسة في Indexed مفهرسة

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2024 Volume :14 Issue : 4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



Criminal protection of the right to human dignity: an analytical study

Supervised by Professor Dr Mehdi Shidayian

Associate Professor at the University of Tehran/Al-Farabi Complex, Faculty of Law

Prepared by the researcher Wathiq Muhammad Majoul Abbas

University of Tehran - Al-Farabi College of Law/Criminal Law Department Article/Criminal Procedures

Keywords: the principle of human dignity, the right to personal dignity, human value and consideration, substantive and procedural criminal protection.

How To Cite This Article

Shidayian, Mehdi, Wathiq Muhammad Majoul Abbas, Criminal protection of the right to human dignity: an analytical study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024, Volume: 14, Issue 4.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Providing criminal protection for the right to human dignity is a vital part of the foundations and values of criminal justice. Therefore, this research aims to explore the importance of the right to human dignity and how it contributes to enhancing the positive interaction between justice and moral values in the legal system through the principle of equality, justice and freedom.

Criminal protection of the right to human dignity focuses on a set of legislation and laws that aim to protect human dignity from any attack through specific objective and procedural aspects. The objective aspects include criminalizing and punishing acts that directly or indirectly affect human dignity. These acts include crimes of torture and humiliation. Defamation, insults, human trafficking, slavery, forced labor, racial and



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٦٤ المجلد ١٤/ العدد ٤



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2024 Volume :14 Issue : 4 (ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



religious discrimination, and sexual assault. As for the procedural aspects, they include legal mechanisms and means that ensure the effective implementation of these laws, such as judicial procedures for investigation and trial, guarantees of the rights of the accused, providing support and criminal protection for victims, as well as applying The penalties stipulated in the law are fair and equitable.

We have concluded that there is a difference between the principle of human dignity, which represents an ethical and philosophical concept, which refers to the value inherent in every human being by his mere existence, which is considered a basic principle of human rights, and the human right to dignity, and this right represents the individual who protects the full value of his human dignity, which is part of it. Human rights in international conventions and national laws include the rights not to be subjected to torture or to cruel and inhuman treatment and the right to receive equal and dignified treatment without discrimination. The principle of human dignity requires following ethical standards in dealing with others and ensuring their rights and human consideration.

المستخلص

إن تقديم الحماية الجنائية لحق الكرامة الانسانية يعد جزءً حيوياً من أسس وقيم العدالة الجنائية ولذا يهدف هذا البحث الى استكشاف أهمية حق الكرامة الانسانية وكيف يسهم في تعزيز التفاعل الايجابي بين العدالة والقيم الاخلاقية في النظام القانوني عن طريق مبدأ المساواة والعدالة والحرية .

تركز الحماية الجنائية لحق الكرامة الإنسانية على مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان من أي اعتداء وذلك من خلال جوانب موضوعية واجرائية محددة حيث تتضمن الجوانب الموضوعية تجريم ومعاقبة الأفعال التي تمس كرامة الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل هذه الافعال جرائم التعذيب ، الاهانة ، القذف ، السب ، الاتجار بالبشر ، العبودية ، العمل القسري ، التمييز العنصري والديني والاعتداء الجنسي ، أما الجوانب الاجرائية فتشمل الآليات والوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال مثل الاجراءات القضائية للتحقيق والمحاكمة ، وضمانات حقوق المتهمين ، وتوفير الدعم والحماية الجنائية للضحايا وكذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون بشكل عادل ومنصف .

توصلنا إلى أن هناك فرق بين مبدأ كرامة الانسان الذي يمثل مفهوماً أخلاقياً وفلسفياً والذي يشير الى القيمة الكامنة في كل انسان بمجرد وجوده والذي يعتبر مبدأ أساسياً لحقوق





الانسان ، وبين حق الانسان في الكرامة ويمثل هذا الحق الفرد الذي يحمي القيمة الكاملة في كرامته الانسانية والتي تعد جزءاً من حقوق الانسان في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ويتضمن حقوقاً في عدم التعرض للتعذيب أو التعرض للمعاملة القاسية وغير الانسانية وحق الحصول على معاملة متساوية وكريمة بدون تمييز . يتطلب مبدأ الكرامة الانسانية اتباع معايير أخلاقية في التعامل مع الأخرين وضمان حقوقهم واعتبارهم الانساني .

المقدمة

تحتل الحماية الجنائية لحق الكرامة الإنسانية جانباً أساسياً من نظام العدالة الجنائية الي يهدف إلى ضمان احترام كرامة الإنسان ومعاملته معاملة إنسانية عادلة ككيان مستقل ومتساوِ في القيمة الاعتبارية مع الأخرين.

وفي سياق القانون الجنائي تظهر أهمية الحماية الجنائية التي يوفرها القانون لحماية الحقوق والحريات الأساسية ومنها حماية حق الإنسان في صون كرامته وشرفه واعتباره عن طريق وظائفه القانونية في حماية مصالح الأفراد المعتبرة وحقوقهم المشروعة لذا تشهد العديد من النظم القانونية توفير تلك الحماية لحق الكرامة الإنسانية وتجريم جميع الأفعال التي تهدد هذا الحق أو تعتدي عليه ويشمل ذلك الاعتداء الجسدي أو الاهانات والتعذيب والتمييز والمعاملة غير الانسانية أو المهينة أو السب أو القذف أو التشهير بسمعة الفرد وشرفه واعتباره الإنساني والاعتداء على حرية الفرد وخصوصيته الشخصية وغيرها من الأفعال الجرمية والسلوكيات المحظورة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها .

تتنوع القوانين الجنائية في توفيرها الحماية الجنائية من بلد لأخر ومن نظام قانوني لأخر كما تعتمد على القيم والعادات والتقاليد والاعراف السائدة والقوانين الدستورية لكل دولة ، وبذلك نستظهر في هذا البحث كذلك هدف النظام القانوني الجنائي من خلال حماية حق الكرامة الانسانية فما بين توفير الحماية الجنائية للفرد من خلال توفير أسباب اباحة الدفاع عن النفس والحصول على تعويض مادي عن الضرر الذي يتعرض له الفرد بسبب انتهاك حقه في الكرامة، إلى توفير وسائل الردع والوقاية من الأفعال الاجرامية التي تشكل تهديداً لهذا الحق وانتهاءً بتقديم العدالة للضحايا ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ومنع المزيد من تلك الانتهاكات ، بالإضافة إلى التأهيل المتحقق من تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتعزيز القيم الاخلاقية في المجتمع .







أولاً - أهمية البحث

يشكل موضوع الحماية الجنائية لحق الكرامة الإنسانية أهمية جوهرية تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتحقيق حماية مجتمعية إذ يعتبر حق الكرامة الشخصية من أبرز الحقوق الإنسانية حيث تمثل جوهر وجود الانسان ومكانته في المجتمع ، وتشمل الكرامة جميع الحقوق الشخصية منها المادية والمعنوية للفرد ويجب أن تكون تلك الحقوق محمية بقوانين وسياسات جنائية تحظر أي اعتداء يطالها ، ويساهم توفير الحماية الجنائية لحق الكرامة الانسانية في تعزيز العدالة والمساواة أمام القانون حيث يتم تحديد الأفعال التي تشكل جرائم التي تعتدي على حياة الفرد وسلامة جسده أو تنال من كرامته .

ثانياً - اشكالية البحث

يمثل موضوع الحماية الجنائية لحق الكرامة الانسانية مجالاً هاماً ومعقداً في الدراسات القانونية اذ تواجه الباحثين اشكاليات متعددة ، والشائعة منها تتمثل في تعقيدات التعريف وتحديد ما يعني مصطلح الكرامة الانسانية بسبب التفاوت الملحوظ بين التصورات المختلفة حول هذا المفهوم تحديداً نتيجة الاختلافات الثقافية والقانونية في التفسيرات مما يجعل فهم فكرة الكرامة الانسانية صعبة التفسير والتعريف بشكل دقيق وشامل .

أما الاشكالية البحثية الأخرى فتتمثل في نطاق تطبيق القانون الجنائي والسياسات الجنائية على حقوق الانسان بسبب اختلاف الانظمة القانونية والتدابير الاجرائية لمنع هذا النوع من الجرائم .

ثالثاً - منهجية البحث

تم استخدام المنهج التحليلي المقارن في دراسة حماية حق الكرامة الانسانية من منظور القانون الجنائي العراقي وبعض التشريعات الجنائية المقارنة مثل قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤، حيث تم تحليل جميع المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث الحالي وبيان أثر السياسات الجنائية في توجيه وظائف القانون الجنائي لاستيعاب الجرائم الماسة بالكرامة الشخصية وتقييم القوانين العراقية النافذة المتعلقة بحقوق الانسان والكرامة الانسانية .

رابعاً - هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الحالي إلى مبحثين وكل مبحث ينقسم بدوره إلى مطلبين ، خصص المبحث الأول : لبيان ماهية مبدأ الكرامة الإنسانية ، في حين كان المبحث الثاني يناقش العدالة في الاجراءات الجنائية في نطاق لحق الكرامة الانسانية في نطاق التجريم والعقاب ضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩١المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .



المبحث الأول بيان ماهية مبدأ الكرامة الانسانية

ان مبدأ الكرامة الانسانية هو أحد المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان والقانون الدولي ويشير هذا المبدأ إلى أن كل إنسان يتمتع بقيمة وحقوق مثل الحق في الحياة والحق في حياة كريمة بعيدة عن العوز والفقر الذي يمتهن كرامة الانسان وحقوقه والحق في الحرية والحق في الأمن والحق في الاستقلالية والحق في المساواة أمام القانون والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تجرد الانسان من صميم كرامته وانسانيته ، وكل هذه الحقوق لا يمكن انتهاكها أو الانتقاص منها فيظهر الإنسان كصاحب حق وليس معاملته معاملة الأشياء فالإنسان قيمة اعتبارية لا يمكن تقديرها كالأشياء بثمن وهي السمة التي تميزه عن غيره بما يمتلكه من حرية الارادة وقدرته على الاختيار والالتزام الأخلاقي والاستقلالية الشخصية والتمتع بالخصوصية وهي سمات بشرية طبيعية ولذا كان هناك مبرراً اخلاقياً يدفع بالفلاسفة وفقهاء القانون للدفاع عن مبادئ المساواة وحقوق الانسان وجعله مبدأ عالمياً ولهذا يعد هذا المبدأ أساساً لتشريعات حقوق الإنسان الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في جميع اعضاء الأسرة الحاجة لفهم حق الكرامة الانسانية سنخصص في المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية .

المطلب الأول - الإطار المفاهيمي لحق الكرامة الإنسانية

يتأرجح معنى الكرامة الانسانية بين من يراها حقاً وبين من يرون في اعتبارها كقيمة ، إذ إن مبدأ الكرامة الانسانية لا يمكن تحديده بشكل دقيق فهو يظهر كقيمة عليا لدى أنصار مدرسة القانون الطبيعي وبين من يراه كحق مطلق في طبيعته كبقية الحقوق الأساسية .

الفرع الأول - الكرامة الانسانية لغة واصطلاحاً

أولاً - معنى كرامة الإنسان لغة:

إن الفهم الدقيق للمفهوم المركب" كرامة الانسان " يتطلب الخوض في تفاصيل معاني كلمتي " كرامة ، الانسان " كل على حدة إذ تعتبر كرامة الانسان مصطلحاً لغوياً يعبر عن قيمة ومكانة الإنسان في المجتمع وفي الحياة بشكل عام ، كما يشير ما يشير هذا المصطلح إلى الاعتراف بحقوق الانسان الأساسية والكرامة اللازمة التي ينبغي منحها لكل فرد بحكم طبيعته الانسانية .







في اللغة يشير معنى "كرامة " إلى حق الفرد في أن تكون له قيمة واعتبار أمام نفسه وأمام الاخرين ، فالجذر اللغوي للكلمة مشتق من الفعل "كرم" ، يقال كرم فلاناً كرماً وكرامة ، وهي كلمة تشير إلى القدر العالي والشرف والرفعة ،" فيقال أن لفلان على كرامة : أي أنه على عزة "، أما معنى الانسان فيشير إلى الكيان البشري الذي يتمتع بالقدرة على التفكير والاحساس والارادة وهو مكرم وموجود بحق "الإنس هو البشر والواحد إنسي "، وبشكل عام يعتبر مصطلح كرامة الانسان لغة تعبيرية تشير الى القيمة والأهمية العظيمة في كل مجتمع والتي ترتكز الى الاحترام والعدالة والمساواة بين الجميع ، على أساس أنهم يستحقون الكرامة والاحترام والمساواة أمام القانون وهي بذلك تشكل أساساً أخلاقياً وقانونياً ويعزز مفهوم المسؤولية والانسانية في التعامل مع الأخرين " إن كرامة الإنسان تشير إلى القيمة المتأصلة التي يمتلكها بنفس القدر جميع البشر والتي نتطلب الاحترام من الأخرين ".

ثانياً - معنى كرامة الإنسان اصطلاحاً:

في الاصطلاح القانوني يشير مفهوم كرامة الانسان الى الحق الذي يتمتع به كل انسان بأن يعامل بكرامة واحترام حقوقه الأساسية دون تمييز أو اعتداء ، وفي سياق القانون الدولي فان هذا المفهوم يعد حقاً أساسياً في القانون الدولي فقد أكدت المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ على الاعتراف بحق الكرامة الانسانية كأحد الحقوق الطبيعية المتساوية لكل فرد من أفراد الأسرة البشرية بقولها " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء " ، كما يتضمن هذا الحق توفير المعاملة الانسانية العادلة والمنع من التعذيب أو المنع من المعاملة المهينة غير الانسانية وهو ما أكدته المادة الخامسة من هذا الاعلان بقولها " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " .

ثالثاً - مفهوم حقوق الانسان

لم تشهد المفاهيم تبايناً كالذي شهدته حقوق الانسان فظل مفهوماً غامضاً في ماهيته وطبيعته " إن ظهور اشكالية حقوق الانسان تطلب تحولات عميقة أولاً في معاني مفهومي الحق والحرية والانسان وثانياً في المفاهيم المرتبطة بها كالعقل والطبيعة والقانون والسياسة "٤٠.

إن مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح يشير إلى " إنسان موجود متمتع بالكرامة دون تمييز على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة وعلى قدم المساواة بينهم جميعاً وهي تشمل الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها لعموم الأشخاص وفي اي مجتمع وهي حريات ذات





طابع وطنى وتوصف بأصالتها أو بعدم أمكانية التنازل عنها وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تتظيمية لها " °.


إن حقوق الإنسان لا يمكن تصورها في غير الانسان فحتمية التلازم الذاتي تظل قائمة بين "الانسان وحقوق الانسان " ، عرفت حقوق الانسان من حيث وجودها الانساني بأنها " الضمانات والامكانات المعترف بها للإنسان كإنسان بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي "أ ، ويبدو من ذلك أن الانسان لا يشعر بإنسانيته دون حقه في حريته تلك مادام هو وحده كإنسان دون غيره من يملك وجوده الحر، كما عرفت من حيث طبيعتها كحقوق طبيعية تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية بأنها " مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم "٧، وعلى الرغم من أن الحقوق الطبيعية هي الأصل الذي نشأت منه حقوق الانسان الا ان البعض يرجع تلك النشأة الى ثلاث مصادر هي " الحقوق الطبيعية وفكرة العقد الاجتماعي وفكرة الحرية "^ ، وترتيباً على ما تقدم ذكره فإن معنى الحق من الناحية القانونية يشير إلى كل ما يمكن تملكه والتصرف فيه ويكون لصاحب الحق سلطة قانونية على الشيء محل الحق وعلى الأخرين الالتزام باحترام هذا الحق ومنها حق الكرامة الانسانية " وبغير هذا الاعتراف تهون الحقوق الانسانية للمخلوق البشري وينزل في نظر منتهكي حقوقه لدرجة الحيوان أو الشيء المتجرد من روح الانسان"، ومن الجدير ذكره أن الحق في احترام الكرامة الانسانية ضمن نطاقها الدولي ظهر حديثاً بشكله القانوني تحديداً اذ جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة معبرة عن ايمانها المطلق بحقوق الانسان وكرامته واعتباره وقيمته الانسانية اذ جاء نص ذلك بقولها " نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " .

الفرع الثاني- ارتباط الحق في المساواة بالحق في الكرامة الانسانية

تقوم فكرة المنافع أو المصالح التي يحتاجها الفرد على مجموعة من " المتطلبات الاجتماعية والظروف العادية للحياة الانسانية في مجتمع ديمقراطي "١٠، ومن ضمنها حق الكرامة الشخصية والتي يسميها جون رولز " الأسس الاجتماعية لاحترام الذات " هي أسس جوهرية اذا ما أريد أن يكون للمواطنين أحساس حي بقيمهم كأشخاص ويكونون قادرين على تقديم غاياتهم بثقة ذاتية "١١ ، ويستتج من ذلك أن الأساس الاجتماعي لاحترام الذات الانسانية وما تمثله من قيمة معيارية ضرورية للحياة الانسانية ويظهر ذلك من خلال الروابط البنيوية والعلائقية بين الحق في المساواة وحق الكرامة الشخصية ، إن تصنيف حقوق الانسان ومنها حق الكرامة الشخصية تخضع لمعابير موضوعية مختلفة نتيجة التنوع الذي تقوم عليه ، ولذا تقسم حقوق الانسان وفقاً







الفرع الثالث - الفكر الفلسفي لحق الكرامة الإنسانية

شهد حق الكرامة الانسانية تطوراً فلسفياً ملحوظاً مما عزز الفهم الدقيق والشامل للقيمة المتأصلة في كل فرد ومرجع ذلك يعود إلى الأسس والمبادئ والمفاهيم المتعلقة بهذا الحق وتمحور الفكر الفلسفي في ذلك حول عدد من المحاور أهمها:

أولاً – الإنسان غاية في ذاته: يرتكز الفكر الفلسفي حول الكرامة الانسانية على مبدأ إن الانسان لا يجب أن يعامل كوسيلة لتحقيق غايات الآخرين بل كغاية في حد ذاته " يرتكز مفهوم الكرامة الانسانية على القيمة المتأصلة والطبيعية لكل فرد وينعكس ذلك على ممارسة الحقوق والحريات مثل حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة "١٠ ، وهذا المبدأ تم تطويره بشكل بارز من قبل الفيلسوف الالماني "ايمانويل كانت " الذي رأى أن كل فرد يحمل قيمة متأصلة ويستحق الاحترام والمعاملة اللائقة بسبب كرامته الذاتية " ذلك أن الكائنات العاقلة تخضع جميعها للقانون الذي يقضي الا يعامل كل منهم نفسه وغيره من البشر كوسيلة ابداً بل أن تكون معاملته لهم دائماً وفي الوقت نفسه كغايات في ذاتها "١٠".

ثانياً – الحقوق الطبيعية: تعود فكرة الكرامة الانسانية إلى الحقوق الطبيعية التي يمتلكها كل انسان لكونه انساناً وهذه الفكرة تطورت لاحقاً في عصر النهضة الاوربية حيث أكد الفلاسفة مثل جون لوك وجان جاك روسو على أن الحقوق الأساسية بما في ذلك الكرامة الانسانية هي حقوق غير قابلة للتصرف وموجودة بطبيعتها في الانسان.

ثالثاً – المسؤولية الاجتماعية: بينما يركز الفكر الفلسفي على الحقوق الفردية فانه يعترف أيضاً بالمسؤوليات الاجتماعية المترتبة على الأفراد تجاه بعضهم البعض إذ ينظر إلى احترام كرامة الأخرين كجزء من الواجبات الأخلاقية التي تضمن الحياة الجماعية القائمة على الاحترام والتفاهم المتبادل ، وفي المجمل فإن الفكر الفلسفي يدمج بين النظرية والتطبيق العملي لخلق اطار شامل يحترم ويعزز القيمة المتأصلة في كل انسان مع التأكيد على العدالة والمساواة والتنمية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية.





الفرع الرابع - مبدأ كرامة الانسان في الشريعة الاسلامية

في الشريعة الاسلامية يتم التأكيد على حماية كرامة الانسان بمجموعة من القيم والمبادئ الجوهرية التي تعزز حقوق الانسان وتحمي كرامته إذ تحث الشريعة الاسلامية على معاملة الأخرين بالإنصاف والرحمة وتؤكد على أهمية العدالة والمساواة في المجتمعات الاسلامية ، ويمكن أن نبرز أهم تلك المبادئ والقيم التي تضمن حق الانسان في صون كرامته من أي اعتداء وهو ما يعكس احترام آدمية الإنسان وكرامته قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ في الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقُنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا ﴾ ' ا


في الشريعة الاسلامية تعتبر حقوق الانسان من الحقوق الطبيعية ومنها حق الكرامة الانسانية التي لا يمكن التنازل عنها أو الاعتداء عليها "فليس من حق البشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع " '' كحق الحياة وحق الحرية والكرامة وحق الدين والعقيدة وحرية الملكية وحق الدفاع عن النفس والعرض وحق العدالة والمساواة أمام القانون إذ تشكل العدالة والمساواة جوهر التعاليم الإسلامية حيث تحث الشريعة الإسلامية على القوامة بالعدل في التعامل مع الناس لا فرق بين غني أو فقير وتظهر أن الله أولى بهما ، قال تعالى إلى المها الدين آمنوا كُونُوا قوامين بالقسط شهداء للهوى أنْ تعدلوا وإنْ تلوُوا أوْ تعرضوا قَانَ بهما قلا تتبعوا الهوى أنْ تعملون خبيرًا فالله أولى بهما قلا تتبعوا الهوى أنْ تعملون خبيرًا فالله أولى بهما قلا تتبعوا الهوى أنْ تعملون خبيرًا فالله أولى الله الله كانَ بما تعملون خبيرًا فالله أولى الله الله كانَ بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ تعديلوا وإنْ تلوُوا أوْ تعرضوا قَانَ الله كانَ بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ أله كان بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ الله كان بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ الله كان بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ الله كان بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ المهوى أنْ تعديلوا وإنْ تلولوا في اللهوى أنْ الله كان بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ تعدير المهوى أنْ الله كان بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ الله كان بما تعملون خبيرًا في المهوى أنْ تعدير الهوري أن الله كان بما تعملون خبيرًا في المهور ال

المطلب الثاني - التنظيم القانوني لحق الكرامة الانسانية

واحدة من الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد من كل فعل أو امتتاع عن فعل هي حقوق الانسان والتي تمثل لغة الافصاح عن رغبات الانسان الاساسية في التحرر من كل تدخل ينال حرياتهم العامة وكرامتهم الانسانية فهي حقوق متأصلة في الطبيعة البشرية وأساس هذه الحقوق احترام الكرامة الشخصية وقيمته الانسانية ، يشير التنظيم القانوني الى الضمانات القانونية التي يكفلها القانون لحقوق الانسان ولأن تلك الحقوق مصدرها دولي لذلك سنناقش الآليات والوسائل والتدابير التي تعتمدها الدول والمجتمع الدولي والتشريعات الوطنية لحماية هذه الحقوق وتعزيزها ولا سنبين أهم مصادر حماية حقوق الانسان وخصوصاً في نطاق حماية الكرامة الشخصية : أولاً - الدساتير المدونة والقوانين الوطنية بما تحتويه من نصوص دستورية ضامنة للحقوق والحريات مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الأمن ونجد تأكيد ذلك في المادة ١٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على " لكل فرد الحق في الحياة والأمن ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو نقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار من جهة قضائية







الفرع الأول- الحماية الدستورية لمبدأ كرامة الانسان

وتعني تضمين مبدأ حماية كرامة الانسان كحق أساسي في الدستور الخاص بكل دولة " يعمل القانون الدستوري على توجيه قانون العقوبات وتحديد نطاقه حيث يسهم الدستور من خلال الحريات والحقوق التي يكفلها في تحديد محل الحماية الجنائية " 1 ' ، إذ يتم تحديد حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يحظى بها جميع الأفراد دون تمييز بما في ذلك حق الحياة والكرامة والحرية ، فقد نصت المادة 7 / أولا / أ من دستور جمهورية العراق لسنة 7 في الفصل الثاني المتعلق بالحريات على " حرية الإنسان وكرامته مصونة " .

وتأسيساً على ما تقدم فإن الدستور يكفل حقوق الانسان ويحظر سن أي قانون يتعارض مع هذه الحقوق أو يعرضها للخطر وهذا ما نجد تطبيقه كل الدساتير المقارنة وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور العراقي كذلك في المادة ٢ / ج والتي نصت على " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور "، وهو ما يعني أن مهام السلطات القضائية في الدولة العراقية مراقبة دستورية القوانين والغاء أي قوانين تتعارض مع الدستور والحقوق المكفولة فيه " المحكمة التي يعهد اليها أمر هذه الرقابة تقوم بالحفاظ على علوية الدستور وذلك بإلغاء أو شل جميع القوانين المخالفة للدستور " " لذلك يتمكن مواطني الدولة من اللجوء الى المحاكم للطعن في القوانين التي تنتهك حقوقهم الاساسية وكرامتهم الانسانية بموجب الدستور .





الفرع الثاني – المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان والكرامة الانسانية

مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ الذي يوفر أساساً للعديد من الاتفاقيات الدولية حول حقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ واللذان يعدان من أبرز المعاهدات التي تلزم الدول بحماية حقوق الإنسان والتي تضمنت حق الانسان في التعليم والصحة والمأوى والغذاء والعدالة والحماية من العنف أو الفقر وتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي دون تمييز بينهم وعدت هدفأ ملحأ تروم الدول تحقيقه كونه يمثل سببأ للتنمية الدولية وكذلك تعزيز المشاركة في صنع القرارات على مستوى الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية ، إلى جنب اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW" لعام ١٩٧٩ ، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وهذا ما أقتضى على الدول كافة من أن تتخذ تدابير ايجابية عملية وواقعية وقانونية وتشريعية تضمن من خلالها أولاً التزامها الاخلاقي تجاهها وعدها معياراً دولياً ومن ثم التزامها القانوني الدولي لمنع أي انتهاك يطال حقوق الانسان الطبيعية بل عززت الدول مستوى توفير الحماية الجنائية الدولية في مواجهة جميع صور الاعتداء المادي والمعنوي على الجرائم التي تطال حقوق الانسان وحرياته الاساسية بل ادخلتها في نطاق التجريم والعقاب على سبيل المثال جرائم حرب في النزاعات الداخلية أو الخارجية أو الجرائم المنظمة الوطنية والعالمية أو جرائم ابادة جماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم التحريض على الكراهية العنصرية والدينية والتمييز وتحميل مرتكبيها مسؤولية أخلاقية وجنائية ومسؤولية كذلك على الصعيد الدولي كونها تمثل أفعالاً اجرامية وفيها انتهاك خطير لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وفي السياق ذاته الزمت حكومات الدول كافة في استيعاب تلك الجرائم ضمن نطاق نصوصها الجنائية الداخلية وتوفير الحماية الجنائية لهذه الحقوق.

المبحث الثاني

العدالة في الإجراءات الجنائية

العدالة الجنائية تمثل الأساس الذي يحفظ النظام القانوني وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، يتضمن العدالة في هذا السياق الجوانب الموضوعية والاجرائية في قانون العقوبات ، يهدف هذا المبحث الستكشاف هذه الجوانب وكيفية تكاملها لضمان العدالة في الاجراءات الجنائية ، تتم الحماية الجنائية لمبدأ كرامة الانسان من خلال النصوص العقابية في قانون العقوبات إذ يعاقب على كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه يمثل اعتداء على كرامة الانسان وقيمته واعتباره.





المطلب الأول


التدابير الجنائية الموضوعية والإجرائية في نطاق حماية الكرامة الشخصية

التدابير الجنائية الموضوعية والإجرائية لحماية الكرامة الشخصية تشمل مجموعة من الاجراءات والآليات القانونية التي تهدف إلى توفير حماية قانونية شاملة لحقوق الأفراد وكرامتهم من أي اعتداء ، التدابير الجنائية الموضوعية تبدأ بتحديد الجرائم التي تمس بالاعتداء الكرامة الشخصية بوضوح في التشريعات الجنائية المقارنة مثل التمييز العنصري ، التمييز على أساس الجنس ، العنف الجسدي أو اللفظي وغيرها من الأفعال الاجرامية الأخرى التي تنتهك كرامة الانسان ، حيث إن تحديد هذه الجرائم بشكل دقيق يساعد في توجيه النظام القانوني في كل دولة إلى معالجة هذه الاعتداءات بفعالية جنائية بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن القوانين عقوبات كافية لردع الجناة ومنع تكرار هذه الافعال الاجرامية ، علاوة على ذلك يجب أن تحمى النصوص الجنائية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد مثل الحق في الكرامة والمساواة وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة وأن تضمين تلك النصوص الجنائية في التشريعات الجنائية المقارنة يعزز من التزام النظام القانوني ككل بحماية الكرامة الشخصية ويضمن تطبيقها بشكل فعلى " القانون يرمى إلى تحقيق غاية واقعية نفعية هي اقامة النظام في المجتمع والحفاظ عليه بينما الغاية من الأخلاق هو السمو بالإنسان والارتفاع به نحو الكمال "١٩١، ويتضمن ذلك تطبيق النصوص الجنائية وفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم للحفاظ على النظام والاستقرار في المجتمع وهي واحدة من وظائف القانون الجنائي المتعددة " وظيفة القانون الذي يقوم بعبء حماية المصالح التي تكون قادرة على إشباع حاجات إنسانية مادية كانت أم معنوية وما ينسجم مع فلسفة ورؤية الدولة وأيديولوجيتها في التجريم والعقاب" ' أ اذ يعمل النظام الجنائي على تحقيق العدالة ومنع الجرائم من خلال تنظيم السلوكيات المجرمة ومعاقبة المجرمين وكذلك توجيه السياسات الجنائية نحو تحقيق وظائف القانون الجنائي لحماية حقوق الفرد وكرامته الانسانية " أصبح الدفاع الاجتماعي يعني البحث عن الوسائل التي تهدف إلى عقلنة رد الفعل الذي تنتهجه الدولة لمواجهة الجريمة التي أصبحت ظاهرة تسود كافة المجتمعات الإنسانية دون استثناء"۲۱.

الفرع الأول

الإطار القانوني الجنائي لحماية حقوق الإنسان والكرامة الشخصية

يهدف الجانب الموضوعي من القانون الجنائي تحديد السلوكيات التي تعتبر مخالفة للقانون والتي تؤدي الى انتهاك كرامة الفرد واعتباره وقيمته الانسانية وتحديد العقوبات المناسبة لمرتكبي تلك







الأفعال ، بمعنى " تحديد ما يجب تجريمه وفرض العقوبات المناسبة " لعل أهم الضمانات في مرحلة التجريم هي مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي"٢٢.

إن مبدأ حماية كرامة الإنسان هو مبدأ أساسي يعود مصدر نشأته إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يتضمن هذا المبدأ حماية حقوق أساسية مثل الحق في الحياة والحرية والعدالة والمساواة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية ويلاحظ ان المادة ٣٥ / ج من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الفصل الثاني الخاص بالحريات نصت على ذلك بقولها "يحرم جميع النواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية "، إلا أن هذا المبدأ لا يقتصر على القانون الدولي فحسب بل تربطه له علاقة مهمة في القانون الجنائي فهو يشكل أساساً لحماية الأفراد جنائياً من الانتهاكات والمعاملات غير الانسانية من أي سلطة ، كما تتضمن حماية حقوق المتهمين أو المشتبه بهم في القانون الجنائي ، كما يتضمن المساهمة في تحقيق العدالة عن طريق توفير نصوص جنائية لتجريم كل الأفعال الإجرامية التي تشكل اعتداءً على أي حق من الحقوق الانسانية مع ضرورة توفير الحماية الجنائية للضحايا ممن يتعرضون لانتهاكات مس كرامتهم الشخصية ، وتأسيساً على ما تقدم تعد الحماية الجنائية للحقوق والحريات الأساسية هي أحد أعمال المشرع الجنائي لكن أن عمل المشرع الجنائي في هذه الحماية الجنائية يرتبط ارتباطا مباشرا بحماية مبدأ الشرعية الجنائية ، وهي جزء من رؤية الفقيه رينيه جارو في تعريفه للقانون الجنائي بقوله " مجموعة التشريعات التي تصدر وفقا للأنظمة الدستورية لتحكم سلطة العقوية " ٢٢ .

الفرع الثاني - الإجراءات الجنائية لضمان حماية الكرامة الشخصية

تركز الإجراءات الجنائية الاجرائية " الجانب الإجرائي للقانون الجنائي " على ضمان العدالة واحترام حقوق الأفراد خلال عمليات التحقيق والمحاكمة وتعتبر الإجراءات والتدابير والآليات الجنائية الشاملة التي يتم اتباعها في شقيها الموضوعي والإجرائي ضرورية لتعزيز احترام الكرامة الشخصية والحفاظ على حقوق الانسان في نظام العدالة الجنائية والتي تشير إلى " العدالة المتصلة بالجناية أي العدالة في الإجراءات الجنائية وما يتصل بها "³⁷ ، هذه الاجراءات بمجملها تهدف إلى حماية الضحايا ، الشهود ، والمتهمين من أي معاملة قاسية أو مهينة وتوفير بيئة قانونية عادلة ومنصفة وتشمل هذه الاجراءات الابلاغ عن الجرائم الماسة بالكرامة الشخصية وإجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم بشكل سريع وفعال لضمان العدالة ومنع تعرض الضحايا لمزيد من الضرر على سبيل المثال فإن إجراءات القبض والنفتيش مثلاً هما اجراءات قانونية تتم في إطار النظام الجنائي ولذا يجب أن تنفذ وفقاً لمبدأ الكرامة الانسانية واحترام حقوق





الافراد " القبض من هو من الاجراءات الخطيرة والتي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي فلا يجوز القبض في غير الأحوال التي حددها القانون "^{٢٥} ولذا نجد ان القانون الجنائي العراقي حدد جهات اصدار اوامر القبض في المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

العدالة في الإجراءات الجنائية تعد عنصراً أساسياً لضمان حماية حقوق الأفراد وتحقيق نظام قضائي عادل بحيث تتضمن مجموعة من المبادئ والضمانات القانونية التي تهدف الي حماية حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء وضمان أن تكون الاجراءات الجنائية نزيهة وموضوعية تضمن لكل فرد بمحاكمة منصفة وتكون حقوقه القانونية المشروعة محمية بمقتضى القانون طوال مراحل التحقيق والمحاكمة ويمكن ايجاز الجوانب الرئيسة للعدالة في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالكرامة الانسانية: الحق في محاكمة عادلة ويتضمن ذلك الحق في الحصول على محام للدفاع وحق المتهم في معرفة التهم الموجهة اليه وحقه في استجواب الشهود وتقديم أدلة للدفاع عن المتهم وتحسين أوضاع السجناء ومنع التعذيب او أي شكل من اشكال المعاملة القاسية داخل السجون ، كما تتضمن العدالة الجنائية افتراض مبدأ البراءة اذ يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت ادانته بما لا يدع مجالا للشك وبذلك يقع عبء اثبات التهم من قبل الادعاء العام أو ما يعرف " بالنيابة العامة " ، والحق في سرعة الاجراءات الجنائية في معالجة الوقائع الاجرامية بدون تأخير غير مبرر لضمان عدم احتجاز المتهم لفترات طويلة دون محاكمة عادلة ، وكذلك ايضاً يجب أن يكون النظام القضائي مستقلاً عن السلطات التنفيذية والتشريعية وهو ما يعني خضوع الدولة للقانون وفق مبدأ سيادة القانون هو أساس ضمان حريات الأفراد وهو من يمنح دولة ما شرعيتها القانونية " ، تعرف السلطة الشرعية بأنها " هي تلك السلطة التي يعترف بها إنها مشروعة أو مبررة من طرف أولئك الذين تطبق عليهم " ٢٦ ، كما تتضمن مبادئ العدالة في الاجراءات الجنائية الحق في الطعن في الاحكام الصادرة ضده أمام محكمة أعلى اذا كانت هناك أخطاء في الاجراءات أو في تطبيق القانون وهذا يوفر فرصة لمواجهة الحكم وضمان صحته.

وفي السياق ذاته نجد هناك من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه والتي تدخل في نطاق حماية الكرامة الشخصية أوردتها نص المادة ٣ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي قيد المشرع الجنائي الاجرائي حق الادعاء العام في تحريكها بشرط شكوى المجنى عليه أو من يوكله قانوناً للسير بها والتي تمثل صوراً متعددة للأفعال الاجرامية التي تمثل انتهاكا لكرامة الانسان الشخصية واعتباره الانساني





وقيمته واحترامه مثل جريمة زنا الزوجية وجرائم القذف والسب أو افشاء الاسرار أو التهديد بالقول أو الايذاء وجرائم والاغتصاب .

المطلب الثاني - حماية مبدأ كرامة الانسان في نطاق التجريم والعقاب

هناك من صور الأفعال الاجرامية التي تمثل انتهاكاً لحق الكرامة الانسانية يمكن ذكر بعضها ضمن محددات المطلب الحالى:

الفرع الأول - جرائم الاتجار بالبشر

تدخل جرائم الاتجار بالبشر في نطاق جرائم العبودية الحديثة التي تمثل اعتداءً على كرامة الضحايا أو المجنى عليهم وهي من الجرائم المنظمة والتي تشير إلى كل "نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة " ، وبذلك يختلف نشاط الجاني في تلك الجرائم عن غيرها في الجرائم العادية إذ يستعين الجناة بوسائل غير مشروعة لتحقيق الهدف من الجريمة ٢٠، ويبدو من ذلك أن تلك الجرائم تكون بحاجة على نشاطات اجرامية منظمة من أفراد في استغلال الضحايا بشكل غير قانوني لأغراض العمل القسري أو الاتجار بالجنس والتسليم للعبودية الحديثة بهدف تحقيق عوائد مالية متحصلة من تلك النشاطات الاجرامية غير المشروعة قانوناً ، وهذا النوع من الجرائم يكون شديد الصلة بانتهاك الكرامة الانسانية إذ تصيب بالاعتداء على حياة الضحايا وسلامة اجسادهم وتتال من شرفهم وقيمتهم واعتبارهم الإنساني وحريتهم وفيها لا تحترم ادميتهم وكرامتهم وحقوقهم الأساسية مما يستدعى استجابة قانونية ودولية وفورية لمكافحتها وحماية الضحايا جنائياً من خطرها وإثارها السلبية وقد جرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ جميع الأفعال التي تشكل اعتداءً على أو انتهاكاً لخصوصية البشر وحريته وشرفه واعتباره والتي تمثل صوراً للسلوك الاجرامي الذي ينتهك حق الكرامة الشخصية ويحط من قيمة الانسان واعتباره والذي يمثل " الركن المادي لهذه الجريمة "٢٨ ، ولا ينتهى المطاف بتجريم افعال الاتجار بالبشر والعقاب عليه بل يجب أن يترافق ذلك على مجموعة تدابير اجرائية تتضمن تحديد الأسباب الكامنة وراء ظهورها واستمرارها وتدعيم السياسة الوقائية لمعالجتها أو تعزيز اجراءات استباقية قبل حدوثها مثل تحجيم الهجرة غير الشرعية ومكافحة الفقر وتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتوجيه السياسة الجنائية نحو التشريعات الجنائية التي تواجه جرائم التمييز أو توظيف نصوص قانونية للعمل وحماية حقوق العمال وغيرها.







الفرع الثاني - جرائم التمييز العنصري

قد يتفاقم الاعتداء على كرامة الانسان بتعاظم الممارسات التمييزية المنهجية ضده حين يكون أساس أصله وعرقه ولونه وجنسه سبباً غير أخلاقياً للتفرقة في معاملته معاملة انسانية بل تمييزه تمييزاً عنصرياً والذي قد يصل الى التطهير العرقي أو يصل حد الابادة الجماعية .

إنّ أساس ظهور مفهوم التمييز العنصري وتعريفه لأول مرة هو استخدامه ضمن المصطلحات التي حددتها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥ إذ وردت في المادة الأولى منها: " في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الأنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ".

تمثل جرائم التمبيز العنصري مجموعة من الأفعال التي تتضمن معاملة غير متساوية أو غير عادلة لأشخاص بناءً على عرقهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو الاثني ويعتبر بذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وكرامته ولذا تم تجريمه في العديد من القوانين الوطنية والدولية " تظهر مظاهر العنصرية الشخصية عندما يقوم الأفراد بتصوير نمطى على أساس الاختلافات العرقية المزعومة والأسماء والمراجع المهينة والمعاملة التمبيزية أثناء الاتصال بين الأشخاص والتهديدات وأعمال العنف ضد أعضاء مجموعات الأقليات المشتبه في انهم ادني منزلة عنصرية " ٢٠٠٠.

الفرع الثالث- الجرائم الأخلاقية

وهي جرائم ترتبط عادة بالسلوك الاخلاقي أو الاداء الاخلاقي للأفراد وهي تختلف من بلد لأخر ومن ثقافة لأخرى ومن نظام قانوني جنائي لأخر ، وعموماً يعتمد تصنيف الجرائم الأخلاقية كجرائم تؤثر على الكرامة الشخصية وعلى القيم الاجتماعية والمعايير المجتمعية والقانونية المعمول بها في كل مجتمع وتشمل جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض (مواد ٣٩٣ - ٣٩٧ عقوبات عراقي) ، وجرائم التهديد (مادة ٤٣٠ عقوبات عراقي) ، وجرائم الاحتيال (مادة ٤٥٦ عقوبات عراقي) ، وجرائم السب والشتم (٤٣٣ – ٤٤٣٦ عقوبات عراقي) ، والتشهير أو الاساءة اللفظية مما يلحق ضرراً نفسياً واجتماعياً بالأفراد ولذا سار المشرع الجنائي الفرنسي على أدراج مجموعة من الأفعال الاجرامية ضمن الفصل الخامس من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ تحت مسمى " جرائم الاعتداء على الكرامة الشخصية وتضم جريمة التمييز (المواد ٢٢٥ - ١، ٢٢٥ - ١) ، وجرائم الاتجار بالبشر التي ذكرتها المادة (٢٢٥ - ٤ - ١ من





قانون العقوبات الفرنسي) ، وجرائم اللجوء الى البغاء المادة ٢٢٥ - ٢ - ١٢ - ١) وقد جرمت تلك الأفعال ضمن التشريع الجنائي العراقي في قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ، أو جريمة استغلال التسول(المادة ٢٢٥ - ١١ - ٥)الخ " ، وجميعها من الجرائم ذات الباعث الدني وغير الأخلاقي وهذا ما يؤكد تأثير جرائم السلوك غير الاخلاقي بالجرائم الماسة بالكرامة الشخصية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من استعراض موضوع الحماية الجنائية لحق الكرامة الانسانية في المباحث السابقة في نطاق القانون الجنائي ، نستظهر أهم النتائج والمقترحات الرئيسة في هذا الموضوع:

أولاً - النتائج

١.إن مبدأ الكرامة الانسانية وهو " المبدأ الذي يعترف بأن لكل إنسان قيمة وكرامة تستحق الاحترام والحماية الجنائية وهو ما يعنى أن الأفراد يجب أن يعاملوا بطريقة تحترم كرامتهم كأشخاص ويكون لديهم الحق في الحياة الكريمة دون التعرض للتعذيب أو المعاملة غير الانسانية المهينة.

٢. الحماية الجنائية تشمل جوانب مختلفة من حماية حق الكرامة الشخصية: الحماية الجنائية الموضوعية والحماية الجنائية الاجرائية ، الحماية الجنائية الموضوعية تتضمن هذه الحماية تحديد الأفعال التي تشكل جرائم وتعرض كرامة الشخص للخطر مثل الاعتداء الجسدي ، التهديد بالعنف ، القذف والسب والتشهير ، التعذيب ، وغيرها من الأفعال الضارة ، أما الحماية الجنائية الاجرائية فتتضمن توفير اجراءات قانونية عادلة ومنصفة للمشتبه بهم والمتهمين مثل حق الدفاع وحق التمثيل القانوني وحق تقديم الادلة ، كما تشمل الضمانات الاجرائية التي تحد من المعاملة غير الانسانية أثناء الاحتجاز أو التحقيق وضمان احترام خصوصية المشتبه بهم والمتهمين.


٣. توصلنا إلى أن هناك فرق بين مبدأ كرامة الانسان الذي يمثل مفهوماً أخلاقياً وفلسفياً والذى يشير الى القيمة الكامنة في كل انسان بمجرد وجوده والذي يعتبر مبدأ أساسياً لحقوق الانسان، وبين حق الانسان في الكرامة ويمثل هذا الحق الفرد الذي يحمى القيمة الكاملة في كرامته الانسانية والتي تعد جزءاً من حقوق الانسان في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ويتضمن حقوقاً في عدم التعرض للتعذيب أو التعرض للمعاملة القاسية وغير الانسانية وحق الحصول على معاملة متساوية وكريمة بدون تمييز.

٤. يتطلب مبدأ الكرامة الانسانية اتباع معايير أخلاقية في التعامل مع الأخرين وضمان حقوقهم واعتبارهم الانساني .





ثانياً - المقترجات



٢- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الانسان والكرامة الانسانية اذ يمكن أن
يسفر هذا التعاون الدولي في تعزيز التشريعات الجنائية والممارسات القانونية والسياسات
الجنائية وتعزيز فعالية العدالة الجنائية .

٣-التشديد على الجهات المختصة تطبيق التدابير الوقائية والتأهيلية على مرتكبي جرائم الاعتداء على الكرامة الانسانية لتجنب العود لتلك الجرائم في المستقبل .

الهوامش

 $^{^{\}wedge}$ – ريم أيوب محمد ، حقوق الانسان لدى أبرز مفكري العقد الاجتماعي – دراسة اجتماعية تحليلية ، مجلة أداب الرافدين الفصلية ، جامعة الموصل ، المجلد $^{\wedge}$ ، العدد الرابع والسبعون ، ص $^{\wedge}$.



^{&#}x27; - ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول والثاني ، دار الدعوة للنشر والتوزيع ، اسطنبول ، تركيا ، ١٩٨٩ ، ص ٧٨٤.

۲ - الأمام محمد بن أبي بكر الرازي ، المختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١١ .

 $^{^{7}}$ - عبد الباسط عبد الرحيم عباس ، مفهوم الكرامة الانسانية في دستور جمهورية العراق ، $^{70.0}$ ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (٤) ، المجلد (٤) ، العدد (٢) ، الجزء (٢) ، $^{70.0}$.


³ -ينظر في كتاب الفلسفة وحقوق الإنسان وهي مجموعة ابحاث عن المؤتمر الدولي الثاني لقسم الفلسفة المنعقد في القاهرة في ٢٢ / مارس / ٢٠١٤ ، ، اصدارات المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، ص ٢١ .

^{° -} د. عبد الجليل حمد عبد الجليل ، حق الكرامة الإنسانية وتشريعات حقوق الإنسان ، مجلة أبحاث قانونية ، كلية القانون ، جامعة سرت ، السنة الخامسة ، العدد التاسع ، يونيو / ٢٠٢٠ ، ص ٥٢.

⁷ - شريفة كلاع ، انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، جامعة نواكشوط ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٩ ، ص ٧٩ .

 $^{^{\}vee}$ - محمد عبد الملك متوكل ، الاسلام وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢١٦ ، ١٩٩٧ ، ص $^{\circ}$.





- ' جون رولز ، العدالة كأنصاف ، ترجمة حيدر حاج أسماعيل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠١، ص ١٧١.
 - ١١ جون رولز ، العدالة كأنصاف ، المصدر نفسه ، ص ١٧٣.
- ۱۲ د. هديل تيسير الزغبي ، الحماية القانونية للكرامة الانسانية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاردني ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٣ ، العدد ٤ ، ٢٠٢١ ، ص ٥٨.
- '` إيمانويل كانت ، تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق ، ترجمة عبد الغفار مكاوي ، مؤسسة هنداوي ، المملكة المتحدة ، ٢٠٢٠
 - ، ص٧٦.
 - ١٤ سورة الإسراء / الآية ٧٠.
- ١٥ الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤، ص ١٠٩.
 - ١٦ سورة النساء / الآية ١٣٥.
- ۱۷ د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري النظرية العامة ، الجامعة الافتراضية السورية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩، ص ٧٣.
 - ١٨ منذر الشاوي ، معنى الرقابة على دستورية القوانين ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص١٢ .
- ١٩ د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص . ٣.
- · · زهراء حاتم عبد الكاظم ، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢٢ ، ص ١١
- ٢١ سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، السنة الجامعية ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، ص ٣٠ .
- ٢٢ د. سر الختم عثمان إدريس ، العدالة الجنائية (المفهوم الأزمة الأسباب سبل العلاج ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية – السودان ، السنة ١٦ ، العدد الثاني والثلاثون ، ۲۰۱۸ ، ص ۳٤٦.
- ^{٢٢} نقلاً عن د. عبد الرحيم صدقى ، فلسفة القانون الجنائي دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠ .
- ٢٤ د. محمد عبدالله ولد محمدن ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، الأكاديميون للنشر والتوزيع دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢.





^{۲۰} - سرمد عدنان عبود ، جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم واخفائهم في القانون العراقي والمصري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة المصطفى العالمية ، ٢٠١٦ ، ص ٤٣ .

^{٢٦} – ينظر محمد مصطفوي ، نظريات الحكم والدولة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي ، مركز الحضارة لتتمية الفكر الاسلامي ، سلسلة الدراسات الحضارية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٢٧، ، وتشتمل تلك الحقوق والحريات الحق في الحياة والحرية والتعليم والعمل والتملك والأمن والقضاء وعلى المسؤولية والجزاء، نجد في المادة ٩٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ تعبير حقيقي على أهمية توفير الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة وعدم جواز المساس بأصل تلك الحقوق " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصاً ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات ان يقيدها بما يمس اصلها وجوهرها ".

^{۲۷} - د. محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض ، الطبعة السابعة ، ۲۰۱۵ ، ص ۸۳.

^{۲۸} – إذ نجد في المادة 1 / أولا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ۲۸ لسنة ۲۰۱۲ تعريفاً لتلك الأفعال بقولها "يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص أخر بهدف بيعهم أو استغلالهم بالدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية " .

^{۲۸} – خليل محمد ممدوح شحاتة ، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الإسكندرية ، المجلد ٥ العدد ٣٤ المنشور في ٣١ ديسمبر / كانون الثاني ٢٠١٨ ، ص ٣١.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً- معاجم اللغة العربية

1-ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول والثاني ، دار الدعوة للنشر والتوزيع ، اسطنبول ، تركيا ، ١٩٨٩ .

٢-الأمام محمد بن أبي بكر الرازي ، المختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦.


ثانياً - الكتب العلمية والقانونية

٣-الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤.

٤-إيمانويل كانت ، تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق ، ترجمة عبد الغفار مكاوي ، مؤسسة هنداوي ، المملكة المتحدة ، ٢٠٢٠.

٥-حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري – النظرية العامة ، الجامعة الافتراضية السورية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.





٧- ريم أيوب محمد ، حقوق الانسان لدى أبرز مفكري العقد الاجتماعي - دراسة اجتماعية تحليلية ، مجلة أداب الرافدين الفصلية ، جامعة الموصل ، العدد الرابع والسبعون ، ٢٠١٨.

٨-محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض ، الطبعة السابعة ، ٢٠١٥ .

9-محمد عبدالله ولد محمدن ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، الأكاديميون للنشر والتوزيع - دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤.

١٠-منذر الشاوي ، معنى الرقابة على دستورية القوانين ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٣.

ثالثاً - الأبحاث والمجلات القانونية

11-خليل محمد ممدوح شحاتة ، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الإسكندرية ، المجلد ٥ العدد ٣٤ المنشور في ٣١ ديسمبر / كانون الثاني ٢٠١٨.

١٢-شريفة كلاع ، انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، جامعة نواكشوط ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٩.

17-عبد الجليل حمد عبد الجليل ، حق الكرامة الإنسانية وتشريعات حقوق الإنسان ، مجلة أبحاث قانونية ، كلية القانون ، جامعة سرت ، السنة الخامسة ، العدد التاسع ، يونيو / ٢٠٢٠.

٤ ا-محمد عبد الملك متوكل ، الاسلام وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢١٦ ، ١٩٩٧.

١٥ - محمد مصطفوي ، نظريات الحكم والدولة - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي ،
مركز الحضارة لتتمية الفكر الاسلامي ، سلسلة الدراسات الحضارية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

17 - كتاب الفلسفة وحقوق الإنسان وهي مجموعة ابحاث عن المؤتمر الدولي الثاني لقسم الفلسفة المنعقد في القاهرة في ٢٠١٤ / مارس / ٢٠١٠ ، ، اصدارات المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤.

١٧ - هديل تيسير الزغبي ، الحماية القانونية للكرامة الانسانية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاردني ،
المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد ١٣ ، العدد ٤ ، ٢٠٢١.

رابعاً - الرسائل والاطاريح

1/ - زهراء حاتم عبد الكاظم ، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢٢.

١٩ - سرمد عدنان عبود ، جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم واخفائهم في القانون العراقي والمصري ،
رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة المصطفى العالمية ، ٢٠١٦.









• ٢-سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، السنة الحامعية ٢٠١١ - ٢٠١٢.

خامساً - القوانين

أ-التشريعات العراقية

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

٣-قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ .

٤-قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

ب-التشريعات الأجنبية

١- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

Sources and References After the Holy Quran

First - Arabic Language Dictionaries

- 1- Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Ali Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Part One and Two, Dar Al-Da'wa for Publishing and Distribution, Istanbul, Turkey, 1989.
- 2- Imam Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Al-Mukhtar Al-Sihah, Library of Lebanon, Beirut, 1986.


Second - Scientific and Legal Books


- 3- Al-Shafi'i Muhammad Al-Bashir, Human Rights Law, Maaref Establishment, Alexandria, Third Edition, 2004.
- 4- Immanuel Kant, Establishing the Metaphysics of Morals, translated by Abdul Ghaffar Makkawi, Hindawi Foundation, United Kingdom, 2020.
- 5- Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law General Theory, Syrian Virtual University, First Edition, 2009.
- 6- John Rawls, Justice as Equity, translated by Haider Haj Ismail, Center for Arab Unity Studies, First Edition, Beirut, 2001.
- 7- Reem Ayoub Muhammad, Human Rights among the Most Prominent Thinkers of the Social Contract A Social Analytical Study, Adab Al-Rafidain Quarterly Journal, University of Mosul, Issue No. 74, 2018.
- 8- Muhammad Al-Amin Al-Bishri, Corruption and Organized Crime, Naif University for Security Sciences Riyadh, Seventh Edition, 2015.
- 9- Muhammad Abdullah Ould Muhammadan, Human Rights and Criminal Justice, Academics for Publishing and Distribution Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman Jordan, First Edition, 2014.
- 10- Munther Al-Shawi, The Meaning of Oversight of the Constitutionality of Laws, Justice Publications, Baghdad, 2003.

Third - Legal Research and Journals

11- Khalil Muhammad Mamdouh Shehata, Racial Discrimination and its Provisions in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study, a research published in the Journal







- 12- Sharifah Kala, Human Rights Violations against Illegal Immigrants in Libya, Mauritanian Journal of Law and Economics, University of Nouakchott, Issue 26, 2019 13- Abdul Jalil Hamad Abdul Jalil, The Right to Human Dignity and Human Rights Legislation, Legal Research Journal, Faculty of Law, University of Sirte, Fifth Year, Issue Nine, June / 2020.
- 14- Muhammad Abdul Malik Mutawakil, Islam and Human Rights, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Issue 216, 1997.
- 15- Muhammad Mustafawi, Theories of Governance and the State A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Constitutional Law, Center for Civilization for the Development of Islamic Thought, Civilization Studies Series, Second Edition, Beirut, no year of publication.
- 16- The book of Philosophy and Human Rights, which is a collection of research papers on the second international conference of the Department of Philosophy held in Cairo on March 22, 2010, Publications of the Supreme Council of Culture, first edition, 2014.
- 17- Hadeel Tayseer Al-Zaghbi, Legal Protection of Human Dignity A Comparative Study in French and Jordanian Law, Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume 13, Issue 4, 2021.

Fourth - Theses and Dissertations

- 18- Zahraa Hatem Abdul-Kazem, The Considered Interest of the Exception in the Penal Text A Comparative Study, PhD Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, 2022.
- 19- Sarmed Adnan Abboud, The Crime of Escape of Prisoners and Arrestees and Their Hiding in Iraqi and Egyptian Law, Master's Thesis in Criminal Law, Al-Mustafa International University, 2016.
- 20- Sidi Muhammad Al-Hamlili, Criminal Policy between Traditional Considerations of Criminalization and Scientific Research in the Subject of Crime, A doctoral thesis submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University Tlemcen, academic year 2011-2012.

Fifth - Laws

A- Iraqi legislation

- 1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended and in force.
- 2- Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended and in force.
- 3- Iraqi Anti-Prostitution Law No. 8 of 1988.
- 4- Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012.

B- Foreign legislation

1 -French Penal Code of 1994.

